الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-141036

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-141036-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/09/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/15م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/18م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IZD-2022-1303) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-64093) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار الدائرة فيها بما يأتي:

1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مشتريات خارجية لعام 2017م.

2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند إيرادات معفاة لعام 2017م.

3.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري فرع مدين لعام 2017م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار الدائرة، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (جاري فرع مدين 2017م) فيدعي المكلف بأن هذا البند يتمثل في أصول الفرع وأنها لم تدخل ضمن الأصول الثابتة في

القوائم المالية وظهر كجاري فرع مدين في القوائم المالية، ولم يتم حسم جاري الفرع المدين من الوعاء الزكوي بمبلغ (10,013,348) ريال من قبل الهيئة، حيث إن هذا البند عبارة عن مساهمات رأس مالية للفرع وقرض مقدم للفرع ويدخل من ضمن البند أصول ثابتة للفرع، عليه يجب حسم (8,914,783) ريال من الوعاء الزكوي لأنه عبارة عن أصول ثابتة. وفيما يخصّ بند (مشتريات خارجية غير مثبتة مستندياً) فيدعي المكلف بأنه تم تقديم بيان من نظام فسح بعدم وجود مشتريات خارجية، والذي يجب أن يكون من الهيئة تصحيح الخطأ الظاهر في الإقرار المقدم لما هو في نظام الجمارك والذي يظهر بعدم وجود أي استيرادات من قبل الشركة من خارج المملكة، عليه يجب معالجة الخطأ، أما الإقرار الزكوي تم تبويبه بشكل خاطئ حيث إنه تم إضافة مبلغي المشتريات الداخلية (4,753,516) ريال + المصاريف (23,413,065) ريال في بند المشتريات الخارجية في الإقرار الزكوي المقدم، والذي نتج عنه ظهور مبلغ مشتريات خارجية في الإقرار بقيمة (28,166,581) ريال، وظهر لوجود خطأ في تعبئة الإقرار والذي لم ينتج عنه أي فرق في صافي الربح الدفتري وعليه لم يؤثر على حساب الزكاة للفترة، وقد تم تقديم بيان بالمشتريات الداخلية، والظاهرة كمشتريات في حركة المخزون في قوائم المالية للشركة، كما قدم المكلف بيان بالمصاريف المضافة عليه والذي أدخلت خطأ في الإقرار في بند المشتريات الخارجية، وأشار إلى أن الخطأ لم ينتج عنه أي زيادة أو تقليل في مصروفات الشركة، حيث إن صافي الربح المحاسبي في الإقرار كما هو في القوائم المالية عليه لم يؤثر على حساب الزكاة في الإقرار، وعليه يرى المكلف بعدم تعديل نتيجة النشاط فيه لعدم وجود أي مشتريات خارجية للشركة، والذي يدل على ذلك عدم وجود أي استيرادات للشركة في نظام الجمارك وهي الجهة الرسمية التي تظهر الاستيرادات الحقيقية، والمشتريات الداخلية أو المصاريف الداخلة معها في بند المشتريات الخارجية في الإقرار الزكوي والظاهرة في القوائم المالية.

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (إلغاء بند إيرادات معفاة لعام 2017م) فتوضّح الهيئة أن الدائرة مصدرة القرار قامت بقبول ذلك البنود وذلك بقولها بأن مذكرة الهيئة الجوابية لم تتضمن الرد على هذه البنود فهذا دليل على أنها قبلت جزء من اعتراض المدعية، في حين لم تناقش الدائرة ذلك البنود "محل الاستئناف" أثناء جلسة الاستماع مع ممثل الهيئة، وقررت الدائرة قبول الاعتراض على ذلك البنود على أساس أن الهيئة لم ترد على اعتراض المستأنف ضدها بخصوص ذلك البند، حيث اعتبرت الدائرة أن سكوت الهيئة يفضي إلى قبول الاعتراض ضمنياً، وفي ذلك

توضح الهيئة أنها لم تقبل اعتراض المستأنف ضدها عن ذلك البند كما سبق إيراده، كما أن سكوت جهة الإدارة (الهيئة) لايمكن تفسيره بالقبول، وإن ما استقر عليه القضاء الإداري في هذا الشأن هو تفسير سكوت جهة الإدارة بالرفض وأنه يحق لصاحب المصلحة عند عدم تلقيه رد من جهة الإدارة خلال مدة معينة التظلم أمام المحكمة المختصة، وهذا ماجاءت به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية في المادة (الثانية)، أن الدائرة جهة قضائية لها حق سؤال المدعي والمدعى عليه والاستفسار منهما عن أي بند من بنوده وتقريره بالإيجاب أو تعده ناكلاً عن الجواب في محضر الجلسة ومن ثم تمضي وفق ماهو مقرر إلا أن شيئاً من ذلك لم يكن، فهذا دليل على كون القرار يعد معيباً وفاقداً لآثاره النظامية، لذا فإن قرار الدائرة مخالف للمقتضى النظامي.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مشتريات خارجية لعام 2017م)، تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبولها اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند. فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (جاري فرع مدين لعام 2017م)، تؤكد الهيئة على ما انتهى إليه القرار في هذا البند المؤيد لصالح الهيئة وفقاً للحيثيات الواردة بالقرار وعلى الدائرة النظر في استئناف المكلف وفق المقتضى النظامي. وفيما يتعلق بالاستئناف الهيئة على بند (إيرادات معفاة 2017م)، تؤكد الهيئة على صحة ما جاء بلائحة استئنافها المقدمة فيما يتعلق بهذا البند ونحليها للدائرة منعاً للتكرار.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2023/09/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مشتريات خارجية غير مثبتة مستندياً) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة بقبولها اعتراض المكلف فيما يتعلق بهذا البند"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن الاستئناف محلّ الدعوى.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IZD-2022-1303) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-64093) المتعلّق بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مشتريات خارجية غير مثبتة مستندياً).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري فرع مدين لعام 2017م).

3-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات معفاة لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.